

Distr.: Limited
6 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق

الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بـاء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت بموجبه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/67/189.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه^(٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠١٢^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٦)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/67/33).

بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، باستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧) والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٣، تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن أعمالها؛

٧ - تقر بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول كما تقر بقيمة عملها وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل

(٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190.

السلمية، وتخطط علماً، اتساقاً مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، باختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى، وهو الاختصاص الذي قد تطلب إليها ممارسته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٨ - **تشجيع** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٠ - **تكرر تأكيد** دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعاً ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

١١ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل استكمال المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

١٢ - **تلاحظ بقلق** أن الأعمال المتأخرة التي تراكت في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تُنجز بعد، وتناشد الأمين العام بمعالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، مع الإشادة بالأمين العام على بعض ما أحرز من تقدم في خفض ما تراكم من أعمال متأخرة؛

١٣ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بمرجع

ممارسات مجلس الأمن، اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٨)؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٩)؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"، تقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

(٨) A/2170.

(٩) A/67/190.